

نموذج اختبار مادة المواريث

د. علي الناشري

س1/ أحد هؤلاء لا يرث بالتعصيب:

أ- الابن . ب- الزوج . ج- العم . د- الأخ الشقيق .

س2/ اختلاف العلماء في توريث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب مع الجد والراجح:

أ- توريثهم مع الجد . ب- توريث الأخوة الأشقاء فقط مع الجد .

ج- توريث الأخوة لأب فقط مع الجد . د- يحجبون بالجد .

ملاحظة: هذا السؤال محذوف وأي مسائل متعلقة بتوريث الجد مع الأخوة محذوف .

س3/ إذا اجتمع الثمن مع السدس فأصل المسألة:

أ- 6 . ب- 8 . ج- 12 . د- 24 .

س4/ إذا اجتمع الوارثون من الذكور يورث منهم ثلاثة:

أ- الابن والأب والعم . ب- الأب والجد والعم .

ج- الابن والأب والزوج . د- الابن والخال والزوج .

س5/ الإرث بالفرض: هو أن يكون للوارث نصيب مقدر كالربع والسدس:

أ- صح . ب- خطأ .

س6/ إيصال الحقوق إلى ذويها من الورثة:

أ- موضوع المواريث . ب- ثمرة المواريث . ج- حكم المواريث . د- جميع ما سبق .

س7/ التأصيل: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على رؤوس الورثة بلا كسر:

أ- صح . ب- خطأ .

س8/ الراجح في مدة انتظار المفقود هي:

أ- أربع سنوات . ب- تسعين سنة من ولادته . ج- يقدرها الحاكم الشرعي . د- سنتان .

س9/ ضابط إرث إناث الأصول هو: أن لا يكون بينها وبين الميت أنثى:

أ- صح . ب- خطأ .

س10/ العصابة بالنفس هم كل وارث من الذكور ما عدا:

أ- الأخ الشقيق . ب- العم والأب . ج- الزوج والأخ لأم . د- الأم والجدة .

س11/ الفريق عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعد الفروض:

أ- صح . ب- خطأ .

س12/ القتل الذي لا يمنع من التوارث هو:

أ- العمد . ب- شبه العمد . ج- الخطأ .

س13/ القول الراجح في أقل مدة للحمل هو:

أ- تسعة أشهر . ب- ستة أشهر . ج- عشرة أشهر . د- سنة .

س14/ ما ترثه البنت عند وجود من يعصبها:

أ- الثلثين . ب- النصف . ج- ترث بالتعصيب . د- محجوبة .

س15/ ما ترثه بنت الابن عند وجود بنت واحدة في المسألة:

أ- السدس تكملة الثلثين . ب- محجوبة بالبنت . ج- النصف . د- الثلثين .

س16/ مات أحمد عن أم وأب وأخت ش وعم، أصل المسألة هو:

أ- 6 . ب- 3 . ج- 12 . د- 24 .

س17/ مات أحمد عن أم وأب وزوجة وبنت، وترك مبلغاً قدره (أربعة وعشرون ألف ريال) بعد تصفية كل ما يتعلق به، مقدار نصيب البنت بالريالات هو:

أ- 12000 ريال . ب- 8000 ريال . ج- 6000 ريال . د- محجوبة بالأب .

س18/ مات أحمد عن بنتين وبنت ابن: ترث بنت الابن في هذه الحالة:

أ- السدس . ب- النصف . ج- تسقط لاستغراق الثلثين . د- الثلثان .

س19/ مات أحمد عن زوجتين وأب، أصل المسألة مع تصحيح الانكسار هو:

أ- 6 . ب- 8 . ج- 12 . د- 24 .

س20/ مات محمد عن أب وأم وزوجة، ميراث الأم في هذه الحالة:

أ- السدس . ب- النصف . ج- الثمن . د- الباقي . هـ- ثلث الباقي .

ملاحظة: أي مسألة بها زوج أو زوجة وأم وأب فقط هي مسألة عمرية الأم ترث فيها ثلث الباقي .

س21/ مات محمد عن بنت وأم وأخ، إرث البنت في هذه الحالة:

أ- النصف . ب- الثلثين . ج- عصبه بالأخ . د- محجوبة بالأخ .

س22/ مات محمد عن بنت وأم وبنت ابن، أصل المسألة بعد الرد هو:

أ- 6 . ب- 12 . ج- 5 . د- 24 .

س23/ ماتت فاطمة عن بنت وأخت شقيقة، إرث الأخت الشقيقة في هذه الحالة:

أ- السدس تكملة الثلثين . ب- النصف . ج- الباقى عصبه للبنت . د- محجوبة بالبنت .

س24/ ماتت مريم عن أم وثلاث بنات وعم، أصل المسألة هو:

أ- 3 . ب- 6 . ج- 16 . د- 18 .

س25/ ماتت مريم عن ستة أبناء وخمس بنات، أصل المسألة هو:

أ- 12 . ب- 5 . ج- 11 . د- 17 .

ملاحظة: إذا كان المسألة عصبه فأصل المسألة على عدد الرؤوس ويراعى للذكر مثل حظ الانثيين .

س26/ ما رتب الشارع الحكيم على وجوده العدم هو:

أ- السبب . ب- المانع . ج- الشرط . د- الركن .

س27/ من أحكام العصبه بالنفس أنه:

أ- من انفرد منهم أخذ كل المال . ب- إذا كان معه صاحب فرض أخذ الباقي .

ج- إذا لم يبقَ شيء بعد أصحاب الفروض فيجب أن يرث منهم بالنسبة . د- أ + ب .

س28/ من أركان الإرث:

أ- الوارث . ب- النسب . ج- الولاء . د- جميع ما سبق .

س29/ أسباب الإرث:

أ- النكاح والنسب والولاء . ب- المورث والوارث والتركة .

ج- القتل والرق واختلاف الدين . د- لا شيء مما سبق .

س30/

س31/ الأصول العائلة هي:

أ- 6،12،24 . ب- 6،18،32 . ج- 6،12،18 . د- 8،16،32 .

س32/ من الأمثلة على الاتفاق في الجهة والاختلاف في الدرجة:

أ- ابن وابن الابن . ب- الابن والبنت . ج- الأب والأم . د- الأخ الشقيق والأخ لأم .

س33/ من الأمثلة على الازدحام في الفرض:

أ- الجدات . ب- البنات . ج- الزوجات . د- جميع ما سبق .

س34/ من الأمثلة على الانتقال من التعصيب إلى الفرض:

أ- بنت . ب- ابن . ج- الأب . د- الأخ لأم .

س35/ هو نقص من سهام المسألة وزيادة في أنصاف الورثة:

أ- الرد . ب- العول . ج- التصحيح . د- التأصيل .

س36/ من الأمثلة على العصبية بالغير:

أ- الابن والبنت . ب- الابن مع الأخت . ج- الأخ الشقيق والأخت لأب . د- الابن مع بنت الابن .

س37/ من الحقوق المتعلقة بالتركة:

أ- مؤنة التجهيز . ب- الوصية . ج- الصدقة . د- أ + ب .

س38/ من انقطع خبره فلا يعرف هل هو حي أو ميت هذا تعريف:

أ- الميت تقديراً . ب- المفقود . ج- الحي .

س39/ من شروط التوريث التحقق من موت الوارث:

أ- صح . ب- خطأ .

ملاحظة: الانتباه هنا أن الصحيح المورث لا الوارث تعد من الأسئلة السهلة لكن الملاحظة فيها مهمة

س40/ من شروط الرد:

أ- أن يبقى بعد أصحاب الفروض باقي . ب- أن لا يكون في المسألة عاصب .

ج- أن تكون خالية من الأزواج . د- أ + ب .

س41/ من شروط توريث الحمل، التحقق من وجوده في الرحم حين موت المورث ولو كان نطفة:

أ- صح . ب- خطأ .

س42/ من صور التوريث في الجاهلية، التوريث بالتحالف:

أ- صح . ب- خطأ .

س43/ موت بعض الورثة قبل قسمة تركة الميت يسمى:

أ- الرد . ب- العول . ج- القسمة . د- المناسخة .

س44/ هم كل من للشخص عليهم ولادة:

أ- الفروع . ب- الأصول . ج- الحواشي .

س45/ هو اجتماع عددين لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر ويوجد بينهما قاسم مشترك:

أ- التماثل . ب- التوافق . ج- التداخل . د- التباين .

س46/ هو منع من قام به الإرث من أوفر حضيه:

أ- حجب الحرمان . ب- حجب النقصان . ج- حجب الوصف . د- التعصيب .

س47/ هي الأمر بالتبرع بالمال بعد الموت:

أ- الوقف . ب- الهبة . ج- الوصية . د- العطية .

س48/ الوارث الذي لا يُحجَب ولا يَحجَب:

أ- الأخوة لأم . ب- الوالدان . ج- الزوجان . د- الابن .

س49/ تجوز الوصية للوارث، ولو لم يوافق بقية الورثة:

أ- صح . ب- خطأ .